

الامام وان فرض اليه شئ من الذهب الفضة جواز بيع  
 المذخور وفتح المصنف في قولنا يجوز ذلك اذا كانت  
 المتوضون يربح بان لا يجر اجتهاده اليه ذلك اذ قد ورد في ذلك  
 لو فرض المتوضون لا ينفذون كقولنا الامام لو فرض بنفسه ينفذ  
 فيجوز تنويصه وينفذ في قولنا القاضي وما يمتد به القضاة  
 يكون قولنا في 2 سو علي ما ذكره المصنف وان فرض لا يقضي  
 يربح يجوز عند الكل وكما في القاضي اذا فحق في  
 فصل مختلف فيه فقد فضاوا ولم يميزوا في قولنا هو  
 انما اختلفوا في بيع المتدبرين والمراد من المتدبرين  
 المصنفون ومن كان بهم 4 ولم يذاقوا لولا انما في سلب الاستدلال  
 وان كان هو ذهب القاضي لا تم لم يثبت ذلك في اعتبار  
 المتدبرين وقيل ينفذ اختلاف العلماء اذا في القاضي لا يوزن  
 في الشرح انه ما يوزن له في نوح واصلا هو ذهب القاضي  
 نفذ لان هذا جهته بين السمت فالشرح لا يصير ما يوزن  
 كان هذا فضا في فصل جهته من ينفذ كون نفذ ان  
 كان شرابط القضاء موصوفا من الخصومة ويجهها حتى لو فرض في  
 قاضي اخر يربح خلافه اصفاء ولا يعلل به نبي ان المختلف  
 فيه بين السمت كالمتن بين المصنف 4 ولو في القاضي في  
 فصل جهته فيه وهو لا يميز ذلك لا ينفذ صورة ما في  
 ارجل ولا رقيب وعليه ديون كثير في القاضي رقيب وحق  
 ديون ثم قامت المينة ان يولاه كان ورجع فان بيع القاضي فيه  
 يكون باطلا وبه يقضي 4 ولو كانت القاضي عالما بتدبيره في  
 فاجتهاد يطل بتدبيره ان وصيته وما عدا الدين ثم وفي  
 قاضي اخر يربح ذلك خطأ فانه ينفذ قضاء الاول كانت  
 كان اكس لا يعلم ان الاول في عهده اجتهاد ام لا فانه ينفذ  
 فضاوا لان تخمين الكون بالقاضي واجب في حاله ان  
 في بعد العلم عن اجتهاده وفي رواية يربح ان اكس اذا لم يعلم  
 كس في الاول اطلاق البيع لا يجوز بيع ام الولد وان  
 اجازة القاضي حوزة كان عليا ربه وفرضه وقيل اذا قضى  
 يجوز بيع ام الولد يتوقف على قضاء قاضي اخر ان قضى  
 ينفذ ذلك القضاء ينفذ وان اطلاق يطل وهو وجد لا يوزن  
 الذي في المينة وذكر في الحاكم عن اجتهاد في نفاذ حكم الذي  
 مخالفه يربح روايات واجبة في كل منهما وما ينفذ من المتدبرين

المتدبرين شاق في فتح البيوع المصنف وبيع اللبس وانما لهما  
 لو كانت المصنف لا يربح ذلك فالسنة على الخلاف فضاوا  
 حكم الشاق في على الخلاف كالوصف المصنف ولو فرض يربح  
 نفذ انما في الاخرى ان السمت نفذ والقضاة في الخلاف  
 الساسة مراد ما هو عليه في المصنف في المصنف ولو خلق لربح  
 المصنف لا يربح في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف  
 لا يربح اذا كان حكمه على الخلاف على تقدير ان يكون المصنف  
 من لا يربح ذلك فضاوا لانه حكمه ينفذ فذا يذو في المتدبرين  
 في قات قبل فاذ يربح ان لا يربح فذا هو هذا ليس في لاف  
 المتدبرين والمصنف به كعمله في فائدة غير انه استمر من  
 لخصومة كس في سائر قوابل وذكر في الشرح ان القاضي اذا  
 في في نطقه فضا به في في جهته يربح واصلا في في  
 الاصل فاذ قال ابو ج وضا و قال يربح وقال القاضي في  
 اذا قضت مسئلة وقعت فيهما اختلاف اجتهاد يربح في  
 وان شاور في رواية اهل صحبه وانفعل في شئ في علم به وان  
 جمهور على يربح وعاد فذا في حاله ويكتب اليه غير من ينفذ  
 اليه الاصح عنده في حاله فاذا لم يكون له راي فضا في فيهما  
 حاز لاف يا هذا يقول وان كان عنده راي في في جهته فذا في  
 يربح بقوله القاضي في يربح وان كان الذي شارعه  
 منه حاز لاف من مركز اجتهاده والمرجع اليه قوله قال الشيخ  
 ابو بكر قال ابو ج و وقال لا يجوز ان يترك اجتهاده لاجتهاد  
 غيره وذكر في الحاكم ان قضاء القاضي في الاجتهاد انما ينفذ اذا  
 صدر عن اجتهاده اذ اذ كان من قاس واستنباه لم ينفذ وهو  
 ظاهر المذهب وفي رواية المصنف في 2 بواب القضاء في  
 اجتهاد ينفذ وان لم يكون عن اجتهاده واد اور كتاب القاضي  
 في القاضي في حادثة لا يربح القاضي المكتوب اليه وهي عمدا  
 اختلف فيه الفقهاء فانه لا ينفذ وينفذ السجل الذي ورد  
 عليه وان كان في لاراه اذا كان اختلف فيه العلماء و  
 الفرق ان السجل من القاضي انما يكون بعد القضاة فيكون القضاء  
 وافضا في حال الاجتهاد فكان فاذ فضا ينفذ اما الكتاب  
 يكون قبل القضاء ولا يكون قضا فضا فكذا لا يكون المكتوب  
 اليه ان لا يقبله لم لو في القاضي في في ربه في فتح البيوع  
 نفذ على المصنف عليه وسع القضاء عالما بان او حاز لاف راي